

## تعميم وسيط رقم ١٠٥

### للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية).

بيروت، في ٢٤ شباط ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٢٧٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨  
(تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتعديلاته المتعلقة بتكوين المؤونات  
وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بتصفية العقارات  
والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام  
المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى نص المقطع الأول من الفقرة (أ) من البند (٤) من المادة الثانية  
من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ما يلي:  
« - الديون غير المنتجة التي يتم إعادة تصنيفها ديوناً عادية أو للمتابعة دون إجراء  
تسويات عليها.  
- الديون التي يتم تسديدها بالكامل من قبل العميل دون اتخاذ المصرف أي إجراءات  
قضائية بحقه ودون إجراء تسويات عليها.»

المادة الثانية: يضاف إلى البند (٦) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤  
تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ الفقرة التالي نصها:  
« من أجل احتساب النسب المشار إليها في هذا البند وفي البند (٤) من المادة الخامسة  
من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ يعود للجنة الرقابة  
على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية  
والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.»

../..

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ شباط ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه